

قراءة فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

أ. د. محمد نجيب قناوى

جامعة المنيا

على التشريع الدولى بتنظيم حماية الملكية الفكرية فتوالت الاتفاقيات الدولية فى هذا المضمار بداية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 ، مروراً باتفاقية برن لحماية حق المؤلف عام 1886 وانتهاءً باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصاراً بـ (TRIPS) كإحدى اتفاقيات جولة أوروغواى عام 1994.

واقترناً من مصر بأهمية حقوق الملكية الفكرية فى حفز الإبداع والابتكار الوطنيين وجذب الاستثمارات الأجنبية فقد حرصت مصر على الإسراع بالانضمام الى الاتفاقات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية. لذا فقد انضمت مصر الى العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية من بينها:

- معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام 1883.
- معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886.
- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات لعام 1891.
- اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة لعام 1891.
- اتفاق لاهى بشأن الإيداع الدولى للرسوم والنماذج الصناعية لعام 1925.
- اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولى للبراءات لعام 1971.
- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام 1989
- معاهدة قانون العلامات التجارية لعام 1994.
- واخيراً اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية **trips** الملحقه باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ملحق (1/ج) وهى الاتفاقية التى تلزم أعضائها بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية ، وبالتالي أصبح لكل

أجنبي الحق في أن يعامل في مصر معاملة الوطنى بغض النظر عن معاملة دولته لرعاياها ، كذلك أصبح من حق أى دولة عضو من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الاستفادة من أى مزايا تحصل عليها أى دولة من مصر وفى المقابل يتمتع رعايا مصر والدولة المصرية بذات الحقوق فى مواجهة الدول الأعضاء فى المنظمة

بالنظر الى اتساع مجالات حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية وامتدادها إلى مجالات جديدة لم تكن مشمولة بها من قبل ، فضلا عما لحق بالمجالات التقليدية ذاتها من تطور كبير في مجال الحماية ، وإزاء انضمام جمهورية مصر العربية إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية صدر القانون رقم 82 لسنة 2002 في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية ونشر بالجريدة الرسمية في 2 / 6 / 2002 ويتضمن 206 مادة تقع فى أربعة كتب هي:-

- الكتاب الأول :- براءة الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها
- الكتاب الثانى :- العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية
- الكتاب الثالث :- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- الكتاب الرابع :- الأصناف النباتية

وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1366 لسنة 2003 بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الأول والثانى والرابع من القانون ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 497 لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من القانون 82 لسنة 2002 .

أولا :- ألغى القانون العمل بكل القوانين السابقة وهي
أ- القانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن العلامات والبيانات التجارية .
ب- القانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

ج- القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حماية حقوق المؤلف .

الكتاب الأول:- براءة الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها

📌 الباب الأول:- براءة الاختراع ونماذج المنفعة

أ-براءة الاختراع

1- تمنح براءات اختراع عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منح عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة 1).

- يتقدم صاحب الاختراع بطلب براءة الاختراع لمكتب براءة الاختراع ونماذج المنفعة بجمهورية مصر العربية.
- تقيد طلبات براءة الاختراع ونماذج المنفعة في سجل خاص بمكتب براءة الاختراع .
- يصدر المكتب جريدة شهرية تسمى جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة

*الحماية :- مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية (مادة 9).

ب- نموذج المنفعة

تمنح براءة نموذج المنفعة عن كل إضافة تقنية جديدة فى بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم، وغير ذلك مما يستخدم فى الاستعمال الجارى.

ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع، كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة، ويرتد القيد فى الحالتين إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلي.

ولمكتب براءات الاختراع تحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه (مادة 29) .

الحماية :- مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية (مادة 30) .

العقوبة :-

- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه:
- 1- كل من قلد بهدف التداول التجارى موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه
- 2- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك.
- 3- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع

أو براءة نموذج منفعة.

وفى حالة العودة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى

لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى التقليد (مادة 32) .

📌 الباب الثانى: التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

يقصد بالدائرة المتكاملة " كل منتج فى هيئته النهائية أو فى هيئته الوسيطة يتضمن مكونات-أحدها على الأقل يكون عنصرا نشطا- مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملًا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة".
كما يقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

ويعد التصميم التخطيطي جديدا متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه، ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى.
ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديدا إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديدا فى ذاته على الرغم من أن المكونات التى يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى.

لا يجوز بغير تصريح كتابى مسبق من صاحب الحق فى التصميم التخطيطي

المحمي قيام أي شخص طبيعى أو اعتباري بأى عمل من الأعمال التالية:

1- نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أى جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه فى دائرة متكاملة أو بأى طريق آخر.

2- استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك

على وجه الانفراد أو كان مندمجا فى دائرة متكاملة أو كان أحد المكونات لسلعة.(مادة 50).

الحماية :-

تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها فى جمهورية مصر العربية، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أي التاريخين أسبق، وتنقضى مدة حماية التصميمات التخطيطية فى جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم(مادة 48).

العقوبة :-

يعاقب على مخالفة أحكام المادة (50) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.
وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه(مادة 53).

الباب الثالث: المعلومات غير المفصح عنها

- تتمتع بالحماية المعلومات غير المفصح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي:
- 1 - أن تتصف بالسرية، وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذى تقع المعلومات فى نطاقه.
 - 2 - أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.
 - 3 - أن تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من إجراءات فعالة للحفاظ عليها(مادة 55).

تمتد الحماية إلى المعلومات غير المفصح عنها التي كانت ثمرة جهود كبيرة والتي تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلانية أو الزراعية، اللاتي تستخدم كيانات كيميائية جديدة، لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق.

الحماية :-

وتلتزم الجهات المختصة التي تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجاري غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أي الفترتين أقل.

العقوبة :-

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه(مادة 61).

الكتاب الثاني: العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات

والنماذج الصناعية

الـباب الأول العلامات التجارية والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

العلامة التجارية :-

العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاووير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزا، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر.

تسجيل العلامة التجارية :-

تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم

المادتين ((3، 4) من القرار بقانون رقم 115 لسنة 1958 فى المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية.

الحماية :-

مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات، وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها فى كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية، ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور أن يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية(مادة 90).

المؤشرات الجغرافية :-

المؤشرات الجغرافية هي التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي. ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية فى بلد المنشأ.

يشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي أن يكون انتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة.

العقوبة :-

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:
 1. كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.
 2. كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

3. كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.
4. كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.
- وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.
- وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التى استخدمت فى ارتكابها.
- ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العود (مادة 113).
- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:
1. كل من وضع بيانا تجاريا غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلام أو على غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور.
2. كل من ذكر بغير حق علي علامته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها.
- 3 - كل من استعمل علامة غير مسجلة في الاحوال المنصوص عليها في الفقرات (2 ، 3 ، 5 ، 7 ، 8) من المادة (67) من هذا القانون.
- 4 - كل من ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع كان علي منتجات لا تتعلق بها أو علي أشخاص أوأسماء تجارية لم يكتسبوها.
- 5- كل من اشترك مع آخرين في عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.
- 6 - كل من وضع علي السلع التي يتجر بها - في جهة ذات شهرة خاصة في

إنتاج سلعة معينة . مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في هذه الجهة.

7 - كل من استخدم أية وسيلة في تسمية او عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة علي خلاف المنشأ الحقيقي له .

8 - كل منتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها وضع مؤشرا جغرافيا علي ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بانها منتجة في الجهة المشار اليها.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه(مادة 114).

الباب الثاني :التصميمات والنماذج الصناعية

يعتبر تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرًا مميزًا يتسم بالجدة وكان قابلاً للإستخدام الصناعي.

تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل التصميمات أو النماذج الصناعية في السجل المعد لذلك ، وتصدر المصلحة جريدة العلامات التجارية والتصميمات

و النماذج الصناعية.

الحماية :-

مدة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية.

وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك التصميم أو النموذج طلبا بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من المدة، ومع ذلك يحق للمالك أن يقدم طلبا

بالتجديد خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية وإلا قامت المصلحة
بشطب التسجيل من تلقاء نفسها.

تنشر المصلحة قرارات التسجيل والتجديد والشطب فى جريدة العلامات التجارية
والتصميمات والنماذج الصناعية مشفوعة بصورة من التصميم أو النموذج الصناعى
بحسب الأحوال.

العقوبة :-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة
لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه:

1 - كل من قلد تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا محميًا تم تسجيله وفقًا لأحكام هذا
القانون.

2 - كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات
تتخذ تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا.

وفى حالة العودة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن
ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعى المضبوط
والمنتجات محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى ارتكابها وبنشر الحكم الصادر
بالإدانة فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه(مادة 134).

الكتاب الثالث حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

- 1 . الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .
- 2 . برامج الحاسب الآلى.
- 3 . قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى او من غيره.
- 4 . المحاضرات والخطب والمواعظ واية مصنفات شفوية اخرى اذا كانت مسجلة.
- 5 . المصنفات التمثيلية والتمثيلات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
- 6 . المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة به .
- 7 . المصنفات السمعية البصرية.
- 8 مصنفات العمارة.
- 9 . مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر، وعلى الاقمشة وأية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة.
- 10 . المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
- 11 . مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلى.
- 12 . الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا او الطبوغرافيا او التصميمات

المعمارية.

13 . المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها ، وتشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان مبتكرا.

يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

1 . المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فنى أو علمى أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

2 . الإبتكار: الطابع الإبداعي الذى يسبغ الاصاله على المصنف.

3 . المؤلف : الشخص الذى يبتكر المصنف، وبعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقيم الدليل على غير ذلك. ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه، فاذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف فى مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

4 . المصنف الجماعى: المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.

5 . المصنف المشترك: المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك فى وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.

6 . المصنف المشتق: المصنف الذى يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره ومجموعات التعبير الفلكلورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.

7 - الفلكلور الوطنى: كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى التقليدى الذى نشأ أو استمر فى جمهورية مصر العربية، وبوجه خاص التعبيرات الآتية:

(أ) التعبيرات الشفوية مثل: الحكايات والأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من المأثورات.

(ب) التعبيرات الموسيقية مثل الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى.

(ج) التعبيرات الحركية مثل: الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس.

(د) التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي التشكيلي وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان، والحفر، والنحت، والخزف، والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزايك أو المعدن أو الجواهر والحقائب المنسوجة يدويا وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات، الآلات الموسيقية، الأشكال المعمارية.

8 . الملك العام: الملك الذى تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التى تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لأحكام هذا الكتاب.

9 . النسخ : استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتى بأية طريقة أو فى أى شكل بما فى ذلك التخزين الإلكترونى الدائم أو الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتى.

10 . النشر: أى عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو فنانى الأداء للجمهور أو بأى طريقة من الطرق .

وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الاداءات فتكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه.

11 . منتج المصنف السمعى أو السمعى البصرى الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يبادر إلى انجاز المصنف السمعى أو المصنف السمعى البصرى ويضطلع بمسئولية هذا الانجاز.

12 . فنانو الأداء: الاشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون فى مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقا لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام أو يؤدون فيها بصورة أو باخرى، بما فى ذلك التعبيرات

الفلكلورية.

13 . منتج التسجيلات الصوتية: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفًا تسجيلًا صوتيًا أو أداءً لأحد فناني الأداء ، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري.

14 . الإذاعة: البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية. ويعد كذلك البث عبر التتابع الصناعية.

15 . الأداء العلني: أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الالتقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالاً مباشراً.

16 . التوصيل العلني البث السلكي أو اللاسلكي لصور أو أصوات أو لصور وأصوات لمصنف، أو أداء أو تسجيل صوتي أو بث إذاعي بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين في أي مكان مختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث. وبغض النظر عن الزمان أو المكان يختاره المتلقي منفرداً عبر جهاز الحاسب أو أي وسيلة أخرى.

17 . هيئة الإذاعة: كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري.

18-المكتب :-

-مكتب حماية المؤلف(وزارة الثقافة) .

-مكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات (هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات) .

-مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية و السمعية البصرية((وزارة الإعلام)

يتمتع المؤلف وخلفه العام . على المصنف . بحقوق أدبية ابدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: الحق فى اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة

ثانياً: الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً . الحق فى منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير (مادة 143).

الحماية :-

- تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.
- تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات عليها فى هذا القانون مدة حياته لمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حيا منهم.
- تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات عليها فى هذا القانون مدة حياته لمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حيا منهم.
- تنقضى الحقوق المالية لمؤلفى مصنفات الفن التطبيقى بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.
- يتمتع فنانون الأداء بحق مالى استثنائى فى مجال أدائهم، على النحو المبين فى المادة (156) من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الاداء أو التسجيل على حسب الأحوال.
- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالى استثنائى فى مجال استغلال تسجيلاتهم، على النحو المبين فى المادة (157) وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل.
- تتمتع هيئات البث الاذاعى بحق مالى استثنائى يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذى تم فيها أول بث لهذه البرامج.

العقوبة :-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً- الإزالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتعدد العقوبات بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل

عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.
وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها
وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها.
ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم
عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لاتزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً فى حالة
العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانياً، وثالثاً) من هذه المادة.
وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على
نفقة المحكوم عليه.

الكتاب الرابع الأصناف النباتية

تتمتع بالحماية الأصناف النباتية المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية.

ويختص مكتب حماية الأصناف النباتية بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية.

يشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف متصفاً بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به.

ويكون الصنف جديداً إذا لم يقم مربى الصنف النباتي حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتي للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الاستغلال، ولا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم الطرح أو التداول في جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب، فإذا كان الطرح أو التداول قد تم في الخارج فيجب ألا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعشاب وألا تزيد على أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، كما لا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم بيعه أو منح حق استغلاله بموافقة المربي للغير قبل منحه حق الحماية.

ويكون الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره.

ويكون الصنف متجانساً إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع في نطاق الحدود المسموح بها.

ويكون الصنف ثابتاً - عند تكرار زراعته - إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار

إكثاره المتتابع لمدة سنتين أو دورتين زراعتين أيهما أقل ، أو فى نهاية كل دورة تكاثر فى حالة وجود دورة معينة للتكاثر .

يكون "البرنامج القومى للموارد الوراثية النباتية " هو الجهة الإدارية المختصة بمنح الموافقة بالتعامل مع مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منه ،ويشترط لمنح شهادة حق المربى أن يقدم الطالب مايفيدموافقة الجهة المذكورةعلى ذلك التعامل .

وتمنح شهادة حق المربى لمستنبط الصنف النباتي الذى تتوافر فيه شروط الحماية سواء أكان المستنبط شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

المقصود بالعبارات التالية:-

-المربى: كل من قام باستنباط صنف نباتى يتصف بالجدة والتميزوالتجانس والنبات .

-الصنف المحمى: أى صنف نباتى منح شهادة حق المربى.

-مادة الاكثار: بذرة أو عقلة الصنف النباتى أو أى جزء منه يسمح بالاكثار .

-بنك الموارد الوراثية :مكان للحفظ طويل الأمد للموارد الوراثية المصرى والأصناف النباتية.

الحماية :-

تكون مدة حماية الأصناف النباتية خمس وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعاب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية،وتبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ منحها.

يلتزم المربى بالكشف عن المصدر الوراثى الذى اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتى الجديد، ويشترط لتمتع الصنف النباتى الجديد بالحماية أن يكون المربى قد حصل

على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقاً للقانون المصرى.
يصدر مكتب حماية الأصناف النباتية شهادة حق المربى، وينشر فى الجريدة المصرية
للأصناف النباتية .

العقوبة :-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب كل من
يخالف عمداً أحكام هذا الكتاب بغرامة لاتقل عن عشرة الاف جنيه ولاتجاوز خمسين
ألف جنيه.
وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتجاوز سنة،
وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه.
وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة التقاوى ومواد الإكثار المضبوطة.